Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون بشأن إنشاء صندوق التكافل الاقتصادي مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مقدمو الطلب

1- د. بدر حامد الملا

2- محمد الهوله

3- يوسف صالح الفضاله

4- د. حسين عبدالله أبل

5- عبدالله أحمد الكندري

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مكتب 22003756 965+ - داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext : 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

قانون صندوق التكافل الاقتصادي

بعد الإطلاع على الدستور ،،

وعلى المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة والمكمله له.

وعلى المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني.

وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة .

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون قم قم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

وافقنا على هذا القانون الآتي نصه وأصدرناه :

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة (1)

يقصد بالعبارات التالية الآتى :

- الأنشطة الاقتصادية : هي الشركات والمؤسسات والتراخيص الفردية المؤسسة وأصحاب المهن داخل دولة الكويت وتوقفت عن العمل في فنره مرض كورونا أو تعثرت فى إيراداتها على الرغم من ثبات تكاليفها النابته .
- الصندوق : صندوق التكافل الاقتصادي .
- التكاليف النابتة الفعلية : هى التكاليف الثابته التى يلتزم صاحب النشاط الاقتصادي بدفعها خلال ستة أشهر منذ شهر فبراير 2020 .
- عناصر التكاليف التابتة الفعلية : الإيجارات والأجور الدورية.
- القرض الحسن : مبلغ من المال يدفعه الصندوق لصاحب النشاط الاقتصادي لسداد التكاليف الثابتة الفعلية .
- إقرار الدين : هو إقرار مذيل بالصيغة التنفيذية يبرمه صاحب النشاط الاقتصادي يتضمن مواعيد سداد قيمة ما تم اقتراضه من الصندوق .
- الكفالة : كفالة تقدم من صاحب المشروع فى التراخيص الفردية والمؤسسات وأصحاب المهن وتقدم من أكبر مالك في الشركات .

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الأنشطة الاقتصادية العاملة داخلة دولة الكويت وقت العمل بهذا القانون ولا تسري أحكامه على الأنشطة التي عملت بشكل تجاري كامل أثناء فترة أزمة مرض كورونا .

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة (3)

ينشأ صندوق تكون تبعيته وادارته لوزارة المالية لمعالجة اوضاع أصحاب المشاريع الاقتصادية عن طريق اقراضهم قرضا حسنا يعادل قيمة التكاليف التابتة الفعلية لمدة ستة أشهر المدفوعة فعلا أو المطالب بها رضاء أو قضاء ، ويمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة .

المادة (4)

يتقدم صاحب المشروع الاقتصادي بطلبه صرف القرض الحسن إلى إدارة الصندوق على النموذج المعد من قبل الصندوق مشفوعا بالمستندات الدالة على التكاليف الثابتة الفعلية ، على أن يرفق مع الطلب اقرارا بما تم سداده أو تعهدا بسداد هذه التكاليف خلال مدة يحددها الصندوق في حال عدم قيامه بسدادها مع تعهد الكفيل بكفالة المشروع الاقتصادي .

المادة (5)

يمنح المشروع الاقتصادي فترة سماح لمدة سنة واحدة من تاريخ صرف القرض الحسن ، على أن يقوم بسداد مبلغ القرض على أقساط شهرية متساوية تستمر لمدة لمدة ثمانية وأربعون شهرا .

المادة (6)

يشترط لصرف القرض الحسن أن يصدر المشروع الاقتصادي إقرارا مذيلا بالصيغة التنفيذية لمصلحة الصندوق تتضمن فيه تاريخ استحقاق كل قسط ، واستحقاق كامل مبلغ القرض الحسن في حال التخلف عن سداد أحد الأقساط في المواعيد المذكورة في الإقرار وأن يصدر كفيل المشروع كفالة لمصلحة الصندوق بقيمة القرض الحسن .

المادة (7)

تعد أي أموال مستحقة للصندوق أموالا عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة (8)

تنشأ بقرار من وزير المالية لجان للبت بالموافقة على إقراض المشاريع الاقتصادية ، وتتكون اللجان من اعضاء كويتيين ويكون عدد اعضاء كل لجنة ثلاثة اشخاص برئاسة ممثل من وزارة المالية وعضوية اثنين يرشحهما كل من الهيئة العامة للقوى العاملة ووزارة التجارة ، ويكون رؤساء وأعضاء تلك اللجان متفرغين للعمل فيها ، وتكون مدة عمل هذه اللجان ثلاثة أشهر .

المادة (9)

تجتمع كل لجنة ثلاث مرات على اقل تقدير كل اسبوع . لحين انتهاء عملها . للنظر في طلبات القرض الحسن بعد التحقق من التزام الطلب بأحكام هذا القانون .

المادة (10)

يحدد بقرار من وزير المالية المكافآت المالية لرؤساء وأعضاء تلك اللجان مع أحقيتهم باستمرار رواتبهم وحقوقهم الوظيفية كاملة ، وتتحمل الخزانة العامة للدولة قيمة تلك المكافآت بالإضافة الى المصاريف التشغيلية الخاصة بأعمال تلك اللجان.

المادة (11)

تتولى اللجان الاختصاصات التالية :

1- تلقي طلبات القرض الحسن من المشاريع الاقتصادية ودراستها والبت فيها وفقا للمعايير والضوابط المقررة في هذا القانون .

2 . اعداد قوائم بأسماء المشاريع الاقتصادية تتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم وقيمة قرض الصندوق .

3 – التأكد من أن المشروع الاقتصادي قائما وقت أزمة مرض كورونا وما زال مستمرا .

4 – مخاطبة الجهة المختصة في وزارة المالية لتحويل المبالغ المطلوبة للمشاريع الاقتصادية .

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

5 – تكون أولوية النظر في الطلبات للتراخيص الفردية والمؤسسات وأصحاب المهن ثم للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ثم للشركات التي لا تكون من ضمن المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

المادة (12)

تنشأ بقرار من وزير المالية لجنة المتابعة برئاسة من يختاره وزير المالية من موظفي الوزارة وعضوية كل من يمثل كل من وزارة التجارة والهيئة العامة للقوى العاملة والإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل وإدارة معاونة التنفيذ المدني في وزارة الداخلية لمتابعة تنفيذ أصحاب المشاريع الاقتصادية لالتزاماتهم تجاه الصندوق .

المادة (13)

يحدد بقرار من وزير المالية المكافآت المالية لرئيس وأعضاء تلك اللجنة مع أحقيتهم باستمرار رواتبهم وحقوقهم الوظيفية كاملة ، وتتحمل الخزانة العامة للدولة قيمة تلك المكافآت بالإضافة الى المصاريف التشغيلية الخاصة بأعمال تلك اللجان.

المادة (14)

تتولى لجنة المتابعة الاختصاصات التالية :

1- التأكد من قيام المشاريع الاقتصادية بسداد التكاليف الثابتة للمدة الزمنية المغطاة بهذا القانون .

2- متابعة قيام المشاريع الاقتصادية بسداد الأقساط المستحقة عليها في مواعيدها .

3- اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المتخلفين عن السداد وكفلائهم .

4- اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه من استفاد من أحكام هذا القانون دون وجه حق .

ص. ب. 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext. 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى واقعة موجودة أو اصطنع دينا أو مستندا أو أدلى ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشا أو تدليسا في البيانات أو المعلومات المقدمة بغرض الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام هذا القانون على خلاف الحقيقة .

المادة (16)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بشأن انشاء صندوق التكافل الاقتصادي

اجتاح العالم أجمع فايروس كورونا – المستجد، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا الجديد، الذي مازال يتفشى فى مختلف أنحاء العالم، بات "وباء عالميا"، وإزاء تلك الكارثة والإجراءات التي جنحت إليها معظم دول العالم أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات حول تعطيل العمل في جميع الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والكليات وتعطيل العمل في المطارات ووقف حركة الملاحة وإيقاف بعض الأنشطة وإغلاق المجمعات التجارية وفرض حظر التجول خشيةً لتفشي واستفحال الوباء في الدولة، لكون ذلك المرض ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت .

وأصبح قولا واحدا أن القطاعات الاقتصادية تأثرا تأثيرا جسيما بسبب هذا الوباء ، إذ توقفت التدفقات النقدية للمشاريع الاقتصادية فى ظل وجود التزامات أخرى تعد التزامات ثابتة يلتزم بها أصحاب المشاريع الاقتصادية ، لذلك حرص المشرع عبر هذا القانون على إنشاء صندوق من شأنه إقراض أصحاب المشاريع قرضا حسنا يعادل قيمة التكاليف الثابتة الفعلية لمدة ستة أشهر المدفوعة فعلا أو المطالب بها رضاء أو قضاءمع منحهم مدة سماح وبعد ذلك يتم سداد قيمة القرض الحسن على أقساط شهرية بواقع 48 قسطا متساويا .

وبين المشروع الآلية للحصول على هذا القرض الحسن بأن يتقدم صاحب المشروع الاقتصادي بطلبه صرف القرض الحسن إلى إدارة الصندوق على النموذج المعد من قبل الصندوق مشفوعا بالمستندات الدالة على التكاليف الثابتة الفعلية ، على أن يرفق مع الطلب اقرارا بما تم سداده أو تعهدا بسداد هذه التكاليف خلال مدة يحددها الصندوق فى حال عدم قيامه بسدادها مع تعهد الكفيل بكفالة المشروع الاقتصادي .

ص. ب 716 الصفاة، 13008 الكويت – مكتب: 22003756 965+ – داخلي: 3756

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756

Dr. Bader Hamed Almulla
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وحدد المشروع فترة سماح لمدة سنة واحدة من تاريخ صرف القرض الحسن ، على أن يقوم المشروع الاقتصادي بسداد مبلغ القرض على أقساط شهرية متساوية تستمر لمدة ثمانية وأربعون شهرا .

وحماية لحقوق المال العام اشترط الاقتراح لصرف القرض الحسن أن يصدر المشروع الاقتصادي إقرارا مذيلا بالصيغة التنفيذية لمصلحة الصندوق تتضمن فيه تاريخ استحقاق كل قسط ، واستحقاق كامل مبلغ القرض الحسن في حال التخلف عن سداد أحد الأقساط في المواعيد المذكورة في الإقرار وأن يصدر كفيل المشروع كفالة لمصلحة الصندوق بقيمة القرض الحسن .

واستكمالا لحماية المال العام اعتبر الاقتراح أن أي أموال مستحقة للصندوق أموالا عامة وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة.

ووضح الاقتراح اللجان التي تتولى تلقي الطلبات وتلك تسمى وبين شروط عضويتها ومدتها وآلية انشائها وطريقة انعقادها كما وضح الاقتراح نوعا آخر من اللجان وتلك تسمى لجان المتابعة لمتابعة تسديد المشاريع الاقتصادية قيمة القرض الحسن وآلية مقاضاة من يتخلف منهم عن السداد .

واستكمالا لحماية المال العام نص الاقتراح على عقوبة جزائية ضد كل من أخفى واقعة موجودة أو اصطنع دينا أو مستندا أو أدلى ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشا أو تدليسا في البيانات أو المعلومات المقدمة بغرض الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام هذا القانون على خلاف الحقيقة .

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت- مكتب: 22003756 965+ - داخلي: 3756
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off.: +965 22003756 - Ext.: 3756